



إجراءات التعامل مع المقبوضات جمعية الرياحين لتنمية الطفل

النسخة الثانية

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

إجراءات التعامل مع المقبوضات

مادة (٤٦)

تلتزم الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مركزي لإيرادات الجمعية ويغذي هذا الحساب يوميا بإيرادات كل فرع من فروع البنك بحد أقصى أول يوم عمل لواقعة التحصيل في الفرع.

تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

١. الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين
٢. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٣. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
٤. مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تنفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
٦. الإيرادات الأخرى (رسوم اشتراكات، إيجار عقارات، ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية ... الخ)

مادة (٤٧)

يتم تحصيل مستحقات المنشأة (الإيجارات وما في حكمها) إما نقداً أو بشيكات أو بتحويلات بنكية أو ببطاقات ائتمان عن طريق منافذ التحصيل المعدة لهذا الغرض، كما يتم التحصيل عن طريق البنوك التجارية بناء على عقود تبرم معها أو أي منافذ أخرى وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير المالي.



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

إجراءات التعامل مع المقبوضات

يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

١. قيمة التبرع بالأرقام والحروف.
٢. التاريخ
٣. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / الوقف / أخرى)
٤. الجهة الوارد لها التبرع (التوزيع الجغرافي)
٥. طريقة التبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني)
٦. اسم المشروع
٧. بيانات المشروع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني)
٨. اسم الجمعية وشعارها.
٩. اسم مستلم التبرع ثلاثياً وتوقيعه.

يتم اعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:

١. الأصل للمتبرع من في حكمه
٢. نسخة للحسابات
٣. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها لتبرع داخل الجمعية
٤. نسخة ثابتة في الدفتر للمراجعة

يقوم أمين الصندوق بتسليم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المتطابقة ثم القيود المحاسبية اللازمة.

مادة (٤٨)

تورد متحصلات منافذ التحصيل النقدية يوميا للبنوك أو الخزن - والتي تتولى بدورها توريدها للبنك في اليوم التالي على الأكثر (أول يوم عمل)، ويفوض المدير المالي للجمعية المحاسب المختص بكل فرع بتظهير الشيكات المحصلة لإيداعها البنك وإخطار البنك باسمه ومن ينوب عنه.

مادة (٤٩)

يتم قيد المتحصلات بما يتم إيداعه البنك (بنك الجهة المحصلة) وبالتالي فإن الأموال النقدية التي لم يتم إيداعها تعتبر عهدة شخصية على المحصل وتظهر في القوائم المالية أرصدة مدينة على المحصلين بما يتم تحصيله بعد مواعيد العمل الرسمية للبنوك، على أن يتم إيداعها البنك في أول يوم عمل تالي لتاريخ القوائم المالية.

مادة (٥٠)

المحصل هو المسؤول عن إيداع متحصلاته يوميا وعمل النحو التالي: -
في نهاية الدوام الأول عليه أن يودع متحصلات الفترة الصباحية ومتحصلات ما بين الدوامين يتم إيداعها قبل حضوره إلى الدوام التالي.
في وقت مواسم التحصيل يكلف المدير المالي بالاتفاق مع البنك على تجميع الأموال يوميا وتسليمها لشركة نقل أموال معتمدة لتسليمها للبنك.



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

إجراءات التعامل مع المقبوضات

مادة (٥١)

يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيراد الجمعية ويتم إثبات المبالغ النقدية في حساب البنك الجاري، في حين يتم إثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقا لعملية التحصيل، وفي حالة رد شيك من البنك يمنح المحصل صلاحية استلامها من البنك مع تعليية الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل.

مادة (٥٢)

يتولى المحاسب المالي المختص - بناء على البيانات التي ترد إليه من الإدارات المعنية- إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات قيمة هذه المتحصلات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتحصلات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة اللازمة.

مادة (٥٣)

عند رد شيكات العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات وإعادة مديونية العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها أو إلغائها، وترسل الشيكات المرتدة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو سداد القيمة نقدا أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:



إجراءات التعامل مع المقبوضات

مادة (٥٤-أ)

يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه.

مادة (٥٤-ب)

التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبياً لصالح المناشط المفتوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٥٤-ج)

التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي، تسجل محاسبياً كتبرعات عامة مالم يرد إشعار من المتبرع يقيد بتخصيص ما تبرع به لمنشط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

